وموعوداً وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا والاب
ان يرهن بدين عليه عبداً لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبداً على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالاً او
او قيمة الرهن رهنا وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو
رهن عبد بدين بالالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الاخر و
وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه
والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد
نصفه رهنا لحقه باب الرهن يوضع على يد عدل وضعا
الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن
فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان

شرط

شرط في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه
بغيبة ورثته ويبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر
فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله
اجبر عليها وان باعه العدل واوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل
يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره وتوقف بيع الراهن
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً اخذ
منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسراً سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن
يهلك مجاناً وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط

Copyright © King Saud University